مشترك بينهما والكل في دار واحدة او في دارين لكن تراضيا على القسمة
وانما قيدنا بذلك لئلا يقال يقسم العلو مع السفلى قسمة واحدة اذا كانت
البيوت متفرقة لا يصح عند الاعظم كذا في الغاية وشهادة القاسمين
تصح فيها يعني ان اختلفا فانكر بعضهم استيفاء نصيبه فشهد القاسمان عليه تقبل
سواء نصبها القاضي او اصحاب السهام بالتراضي عندهما وقال لا وهو قول
ابي يوسف اولا وقول الشافعي اذا اقتسما بالاجر لا يقبل اتفاقا
على فعل غيرهما وهو الاستيفاء لان فعل القاسمين الافراز والتمييز وهو مستغنى
عن الشهادة لكونه محسوسا بخلاف الاستيفاء فانه فعل صاحب الحصة وهو
في غاية الظهور
نهى عن المخابرة وهي المزارعة ومنها اشتق الخبر للاكار لمعالجته الخبار
وهو الارض الرخوة وفي معنى قفيز الطحان وهو ان يستاجر ثورا ليطحن به
برا بقفيز من دقيقه وهذا اصل كبير تعرف به فساد كثير من الاجارات
سيما في ديارنا كما في باب الاجارة الفاسدة بشرط صلاحية الارض الى
قوله فيبطل شروع لتعداد الشروط الثمانية المشهورة لها وذكر المدة لانها
عقد على منافع الارض والعامل وهي لا تعرف الا بالمدة وعند محمد بن
سلمة لا يشترط بيان المدة ويقع على سنة واحدة ورب البذر لان
المعقود عليه يختلف باختلافه فان البذر ان كان من قبل العامل فالمعقود عليه
منفعة الارض وان كان من قبل رب الارض فالمعقود عليه العامل فلا
بد من بيان المعقود عليه اذ الجهالة تؤدي النزاع بينهما
وجنسه اي ذكر جنس البذر قوله وقسطه وقسط الاخر اي نصيب من لا
بذر له لانه اجرة عمله وارضه فلا بد ان يكون معلوما والشركة في الخارج
اي عند حصوله لانه هو المقصود بها فتنعقد اجارة في الابتداء ويتم شركة في الانتهاء

فما تبطل

فانه يبطل من الشركة كان مفسدا للعقد ويوجب تفريع قوله فيبطل ان شرط
لاحدهما قفيزان مسماة آه عليه لا مناسبة بين الارض والعمل وقانون
الفقهاء في معرفة التجانس والتباين ان ما صدر فعله عن القولين فهو جنس
واحد كالعامل والثور وما صدر من غيره فهو جنس آخر كالبذر ويجبر من
ابى عن الشروع في بيان صفة عقد المزارعة بكونه لازما في حال دون حال
اما بعد القاء البذر في الارض فانه لازم من الجانبين ليس لاحدهما فسخه
الا بعذر واما قبله فلازم من جهة من ليس البذر منه وغير لازم من جهة
من هو منه فلو امتنع صاحب البذر لم يجبر عليه لانه لا يمكنه المضي على العقد الا بضرر
يلزمه وهو استهلاك في البذر من الحال ولم يدر انه خارج ام لا فصار كمن استاجر
رجلا ليهدم داره فلم يلزم قبله قلة اي يرضى به لانه امتناع من اتلاف ملكه
وان امتنع غيره اجبره الحاكم على العمل لانه لا يلحقه بالعقد ضرر سوى ما التزمه
بالعقد وهو اقامة العمل وهو قادر عليه كما التزمه به فان قيل اليس الحال في
جانب صاحب البذر كذلك قلنا نعم لان في التزام موجب العقد اياه ضرر فيما يتناوله
العقد لان البذر ليس المقصود عليه بخلاف العمل هاهنا مما في الغاية والكفاية
وقد ذكرناه والحال ان العامل قلب الارض للزرع كذا في الصحاح
يكون عليهما بقدر الحصة اي بقدر ملكهما بعد انقضاء مدة المزارعة لانه
مال مشترك حيث انتهى العقد بانتهاء المدة واستحقاق العمل على العامل
انما كان في المدة بالعقد ولم يبق بخلاف ما اذا مات رب الارض والزرع
باق حيث يكون العمل فيه على العامل انما كان في المدة بالعقد ثم يبقى في
مدته وهذا معنى قول صاحب الهداية لان هناك ابقينا العقد في مدته و
العقد يستدعي العمل على العامل وبهذا ينكشف قول صاحب صدر الشريعة

Copyright © King Saud University